

باب القرارات

خلاصة بعض القرارات اصادرة من محكمة التمييز في الاستالة

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٠)

اذا ادعى كل من الطرفين تلقي الملك من شخص واحد بتاريخ واحد بقتضي ترجيح
بينه ذي اليد منها .

(القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧١)

اذا لم تكن الدار المتنازع فيها قد بيعت تبعاً للارض بل بيعت على حدة بصك
مصدق من كاتب العدل فيالنظر الى ان بيع غير المنقولات بسند رسمي على هذه
الصورة غير جائز لا يجب قانوناً اثبات وضع اليد بالبينه في هذا الشأن .

(القرار في ١١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٩٠)

اذا قال المدعى انه اشترى بالمزايدة ارضاً عائدة لشخص لم يؤد ما عليه من الدين
للغزينة وان ابن ذلك الشخص قد تعدى على تلك الارض . وطلب منع تدخله
بها وبرز سندن تملك طالباً تحصيل اجر مثل الارض عن ثلاث سنوات . وقال
المدعى عليه انه هو واضع اليد على الارض المتنازع بها وان اباه لم يكن مديناً للغزينة
كما ان الارض لم يمر بيها . فلاجل توجيه الخصومة في هذه القضية يجب
بادي الامر اثبات وضع اليد بالبينه .

(في تأخير الاجراء)

(القرار في ٤ تموز ١٣٢٥ صحيفة ٧٥ عن الجريدة العدلية)
 اذا طلب تنفيذ حكم الاعلام الصادر على الوقف بدون انتظار لتمييز الدعوى من
 قبل المحكوم عليه وبرزت ادارة الوقف علماً وخبراً يشعر بأنها قد طلبت تمييز
 الدعوى يجوز تأخير الاجراء .

(القرار في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٥ ص ٢٣٤ عن الجريدة العدلية)
 ان تأخير الاجراء بسبب تمييز الدعوى يتوقف على ابراز علم وخبر بتأخير .
 (القرار في ١٩ اغسطس ١٣٢٦ صحيفة ٨١٧ عن الجريدة العدلية)
 متى ابرزت اوراق العلم والخبر من المحاكم ذات الصلاحية اشعاراً بالاعتراض على
 الاعلام المتعلقة بالمنقول وغير المنقول واستئنافها او بتمييز الاعلام
 المتعلقة بغير المنقولات لا تبقى حاجة الى ابراز اوراق علم وخبر خاصة بتأخير
 الاجراء بل يجب على مأمور الاجراء تعيين المعاملة القانونية المقفظة استناداً الى
 ذلك العلم والخبر .

* في التباين *

(القرار في ١٣ تشرين الثاني ١٣٢٩ صحيفة ٥٤٠١ عن الجريدة العدلية)
 ان وجود القيدین الصادرين من دائرة التملك متباينين لا يحل بتصرف
 المدعى بالاراضي التي هي بعهدته .

(في انتبراع)

(القرار في ٢٥ كانون الاول ١٣٢٥ صحيفة ٥٠٢ عن الجريدة العدلية)
 ان تبرع الاشخاص الذين لم يثبت رشدهم غير صحيح . لذلك يقتضي
 اعطاء القرار على هذا الوجه .

(القرار في ٦ ايلول ١٣٢٥ صحيفة ٣١٣ عن الجريدة العدلية)
لما كانت المصاريف التي تنفق بدون امر تعد تبرعاً لاتحق المراجعة بشأنه ، فإن
اعطاء القرار بلزوم المراجعة بها موجب للنقض .

القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١١

اذا تسلمت حيوانات الى المربط الاستشفائي (سرير باتخانه) العائد للحكومة
ولم تعد لاصحابها بعد مداواتها بل اوقفت بسبب اداء اجرة التداوي ناقصة
فلا يصح اعطاء القرار باعتبار المصاريف التي انفقت على تلك الحيوانات خلال
الايام التي مضت بعد المداواة كتبرع من قبل الدائرة المنسوب اليها ذلك المربط
بداعي عدم وجود امر او مقالة بشأن المصاريف المذكورة . لان التبرع لا يجري
بالاموال الاميرية .

❖ في التبليغات ❖

(القرار في ٣ حزيران ١٣٢٥ صحيفة ٧٩ عن الجريدة العدلية)
اذا تبليغ المحكوم عليه اعلام الحكم الغيابي ثم توفي خلال مدة الاعتراض يقتضي
تبليغ الاعلام ثانية الى ورثته وحساب مدة الاعتراض بالنظر الى ذلك .

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٢٨ صحيفة ٣٤٩٥ عن الجريدة العدلية)
اذا وقعت معاملة التبليغ من قبل المحكوم عليهم فمن مقتضى القانون ان لا
يوجب ذلك جريان المدة القانونية .

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٤)

اذا أدى المحكوم عليه خرج الاعلام واخذه فبالنظر الى انه لم يقع تبليغ لا
تجري المدة القانونية عليه .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٠)

إذا لم يمكن تبليغ الاعلام المقنضي تبليغه للمدعى عليه نفسه وأوجب الأمر تبليغه لحل اقامته بقنضي — عملاً بالمادتين ٢٥ و ٢٨ من قانون المرافعات الحقوقية المعطوفتين على المادة (١٣٦) من القانون المذكور والمادة (٣٣) من ذيله — ان يؤخذ التوقيع ممن يستلم ذلك الاعلام وان ينظم محضر عند الاستنكاف يصرح فيه بكيفية الاستنكاف والتبليغ ويصدق من الائمة والمختارين وسائر الناس وفاقاً لما هو مسطور في المادة (٢٨) المذكور . اما عدم مراعاة هذه المتنضيات القانونية فيجعل التبليغ الواقع ساقط الحكم .

(القرار في ٧ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٣)

لما كان مصرحاً بالفقرة الاخيرة من المادة السابعة من ذيل قانون المرافعات الحقوقية انه اذا وجدت الاوراق التي يتعاطاها الطرفان لاول مرة كافية لا يبق لزوم لتبليغات اخرى وكانت لا توجد صراحة قانونية بان عدم اجراء التبليغات وفاقاً للذيل المذكور يوجب نقص الحكم فأن عدم اجراء التبليغات الخطية في امثال هذه الاحوال لا يعد مخالفاً للقانون .

(القرار في ٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٦)

إذا تأجلت المرافعة الى يوم آخر يجب تبليغ ورقة دعوة للطرف الذي لم يكن حاضراً لاجل اعلامه اليوم المعين او تعيين ذلك اليوم لدى المحكمة وتفهيمه .
« القرار في ٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٣ »

لا يكفي تبليغ المباشر الشفاهي للمعترض لاجل الحضور الى المحكمة للتجليف بل يجب تبليغه ورقة دعوة اصولية اعلاماً باليوم المعين . وعليه لا يجوز اعطاء

القرار برد استدعاء الاعتراض بداعي عدم اجابة المعارض للدعوة اكتفاء باختبار
المباشر .

« القرار في ٥ مارت ١٣٣٠ رقم ٨ »

اذا كان المدعى عليه موجوداً في قضاء ما فإن التبليغات التي تجري الى داره
الكائنة في قضاء غيره لا تكون موافقة للاصول والقانون .

« القرار في ٢٤ كانون الثاني رقم ١٨٥ »

اذا ادعى الرجل الذي بيعت امواله لوفاء دين عليه للمصرف الزراعي بأن
لا حكم لتبليغات دائرة الاجراء له لانه كان حينذاك مصاباً بعللة البلاهة يجب
اجراء التدقيقات المفترضة واعطاء القرار بحسب النتيجة التي تظهر . ولا يجوز
التغاضي عن اجراء التحقيق بهذا الشأن اكتفاء بمفاد التقرير الطبي المنفي بوجود
خفة في عقله .

« في التحكيم »

« القرار في ٥ مارت ١٣٣١ صحيفة ٦٧٠٥ عن الجريدة العدلية »

لما كان التحكيم عقداً لازماً وكان المحكمون منصوبين من قبل المحكمين فمن
البدعي ان يكون هو لاً الحق في تنحيته قبل الحكم وان بعد حكمهم بعد التنحية
باطلاً . لذلك يكون اعطاء القرار من قبل المحكمة بعدم جواز النتيجة مخالفاً للقانون

« في التحليف »

« القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٦ صحيفة ٤٩٥ عن الجريدة العدلية »

عند ثبوت الدعوى المقامة على الشركة يقتضي تحليف المدعي وفقاً لاعتبارات
القانونية .

« القرار في ٢٨ ايلول ١٣٢٦ صحيفة ١١٠١ عن الجريدة العدلية »

عند ما يقتضي تحليف الشهود يجب ان يحلفوا اليمين بعد ادائهم الشهادة .

« القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٨ صحيفة ٣٨٦٩ عن الجريدة العدلية »

اذا عجز المدعى عليه عن اثبات مدعاه بالبينة الخطية يحق له تحليف المدعي .

« القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٨ ص ٤١١٣ عن الجريدة العدلية »

اذا لم يمكن الحصول على الاسباب الثبوتية يجب ان يسأل المدعي عما اذا كان

يطلب التحليف ام لا ، وان يعطى القرار بعدئذ بحسب النتيجة التي تظهر .

« القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٢ »

لما كان قبول اليمين التي يطلبها المدعي عند المرافعة او النكول عنها عائد

للموكل فاذا كان المدعى عليه غائباً عن المجلس يقتضي دعونه للحضور بنفسه الى

المحكمة والسؤال منه عما اذا كان ينكل عن اليمين ام لا اما اعتباره ناكلاً عن

اليمين بناء على قول وكيله فغير جائز .

« القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٠ »

اذا كان الطرف المدعي شخصان والدعوى اقيمت منهما كليهما ولم يثبت دفع

المدعى عليه على وفق الاصول القانونية يقتضي تحليف كل من المدعين . اما

الاكتفاء بتحليف احدهما لوجود شركة تضامن « كوالكتيف » بينهما فغير جائز .

« القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠١ »

اذا ابان المدعى عليه في محكمة الاستئناف انه يحتفظ بحق التحليف بعد التمييز

يمكنه استعمال هذا الحق بعد ان ينقض الاعلام الاستئنافي

« القرار في ٢٥ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٥ »

لما لم يكن مدير شركة تسيير السفائن الموجود بصفة مدعى عليه بدعوى الاجرة

المقامة على الادارة المذكورة عاقداً للاجرة في الاصل ، وكان اقراره في هذا الشأن

غير معتبر بالنظر الى انه من مأموري الدولة ، وكان النكول عن اليمين ايضاً بحكم
الافرار فلا تتوجه عليه يمين . لذلك اذا لم يستطيع المدعي اثبات دعواه باحدى
صور الثبوت القانونية يقتضي اصدار القرار برد الدعوى ومنعه من المعارضة
(القرار في ٢٨ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٧)

ان اليمين الموجهة على المدعي في محكمة البداية والمعلقة على وقوع
الاعتراض بسبب اجراء المرافعة غيابياً يمكن المدعي عليه ان يفيها اثناء المرافعة
الاستثنائية .

« القرار في ٢٣ اغسطس ١٣٢٧ رقم ١٣٩ »

لما لم يكن محكمة التجارة صفة الحاكمية بالدعوى التي يعود امر فصلها من حيث
الوظيفة الى محكمة الحقوق كان النكول عن اليمين في مثل هذه الدعوى نكولاً
في غير حضور الحاكم اي انه لا يكون تمنعاً عن اليمين فلا يتضمن الافرار ولا
البذل والاحسان . وعليه لا يعد هذا النكول نكولاً قانونياً .

« القرار في ٢٢ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٠ »

اذا لم يكن دفع المدعى عليه مسوغاً قانونياً لا يجب تخليف المدعي بسبب عدم
ثبوت هذا الدفع .

« القرار في ٢٤ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٨ »

اذا فسخ الاعلام الابتدائي عند الاستئناف بداعي انه اجري تخليف المدعى عليه
بلا طلب يجب ان يسأل المدعي عند المرافعة عما اذا كان طالباً للتخليف ام لا .
حتى اذا كان طالباً ذلك يخلف المدعي عليه ولا يسوغ اعطاء القرار بعدم لزوم
التخليف ثانية لجرد انه اجري في المحكمة الابتدائية .

« القرار في ٢٥ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٠ »

اذا دفع المدعى عليه الدعوى بقوله انه أدى المبلغ المدعي به الى جاني المدعي

وانكر هذا الاخير كجناية التسليم يجب على المحكمة ان تسأل منه هل ان الجاني المذكور مأذون بقبض الدين ام لا . حتى اذا قال انه مأذون بالقبض وجب تخليف المدعي اليمين على عدم العلم بالنظر الى دفع المدعي عليه . اما تخليفه على كونه لم يقبض المبلغ المدعي به فغير صحيح .

(القرار في ٣١ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٣)

لما كان مصرحا في المادة (١٧٤٤) من المجلة بان النكول عن اليمين انما يتحقق بحضور الحاكم فان اعتبار لفظه : « افني انكل وانتمنع عن اليمين » المبلغة الى المحكمة بواسطة الوكيل نكولا واعطاء القرار على هذا الوجه لا يكون صوابا .

(القرار - في ٢١ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٣)

يجب تعيين شكل اليمين التي تتوجه على المدعي وصورتها بقرار ثم تكليف اليمين ضمن دائرة السيرة المقررة .

(القرار في ٤ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٨)

يمكن المدعي عليه الحاضر بالمحكمة ان يحلف اليمين التي تتوجه عليه قبل الحكم . لذلك لا يجوز اعطاء القرار معلقا على نكوله عن اليمين بداعي ان قبوله اليمين غير معتبر لسدوره عنه بمدا ان قال افني لا احلف .

(القرار في ٢٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٤٣)

لا حاجة في بين الاستظهار - التي تتوجه من قبل الحاكم مباشرة ان تجرسي بمواجهة الخصم .

القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٥

مضى لزم اليمين في الدعاوي المتعلقة بالشركة يجب نكايث اليمين على البنات للعاقدين من الشر كاه . واما غير العاقدين منهم فيمكنون لليمين على عدم العلم .

القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٣٨ رقم ٢٠٥
تنوجه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالشركة على الشركاء واما تخليف الوكيل
فغير جائز .

(القرار في ٢ شباط ١٣٣٧ رقم ٢٢٧)
يجب تخليف المدعي بين الاستظهار في الدعاوي المتعلقة بالشركة وفاقا لاحكام
المادة (١٧٤٦) من المجلة .

(القرار في ٧ مارت ١٣٣٩ رقم ٦)
يجب لاجل استيضاح المواد التي لا يمكن حسمها الا بحضور الموكل كالتخليف
مثلا ان يصرح في ورقة الدعوة بلزوم حضوره بنفسه وان لم تذكر المادة التي يراد
استيضاحها اما اذا كان قد انذر ان يحضر بنفسه او ان يرسل وكيله عنه سيه
اليوم المعين ولم يحضر فلا يعد تخلفه عن الحضور نكولا عن اليمين .

(القرار في ٩ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٣)
لما كان مصرحا قانونا بأن قول الوكيل اثناء المحاكمة (ان موكلي سيخلف اليمين
بعد التمييز) لا يعد نكولا فلا يجوز للمحكمة ان تنغاضي عن هذه الجهة .

(القرار في ١٥ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٧ وفي ٢٣ تشرين الاول)
(١٣٣٠ رقم ١١٥ وفي ٩ مارت ١٣٣٠ رقم ٩)
ان عدم حضور المدعي عليه للمحكمة في اليوم المعين بعد ان انذر وكيله بلزوم
حضوره لا يعد نكولا عن اليمين . وعليه يقتضي في مثل هذه الحالة اعطاء القرار
معلقا على نكوله عن اليمين

(القرار في ١٠ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩١)
اذا قبل المدعي عليه عند الاستئناف اليمين الموجهة عليه وادان انه سيخلفها يجب
تخليفه ، والا فان اعتباره ناكلا عن اليمين وعدم تخليفه — بداعي انه لم يحضر

لأجل اليمين في المحكمة البدائية حالة كونه قد دعي اليها — مخالف للقانون .

(القرار في ٢٦ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٧)

ان النكول عن اليمين يقتضي ان يكون صادراً عن الشخص الذي لتوجه عليه اليمين اما قول او كيل ان موكله سوف لا يحلف فلا يجوز عده نكولاً .

(القرار في ٣١ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

كما ان اليمين لا تتوجه على وصي الصغير من الورثة الذي اقام الدعوى بحسب وصايته مضافة لاسم ذلك الصغير كذلك تحليف الصغير نفسه يتوقف على اقامة الدعوى عليه خاصة بعد باوغه .

(القرار في ٢ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

اذا ادعى المدعي بان التاديات التي يدعيها المدعي عليه عائدة لدين آخر كان القول مع اليمين — بمقتضى المادة (١٧٧٥) من المجلة — قول المديون . اما الذهاب الى انه يجب في اول الامر اثبات وجود دين آخر لامكان تحليف المديون — فقير صحيح .

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٩)

بعد ان تثبت دعوى الاستحقاق لا بد من تحليف المدعي بيمين الاستظهار عملاً بالمادة (١٧٤٦) من المجلة .

(القرار في ٢٦ تموز ١٣٣٢ رقم ١٦)

اذا انكرت التسليمات الواقعة للشركة يجب تكليف من سلم اليه المبلغ من اعضائها لليمين . فعدم اجراء المصلحة على هذا الوجه مخالف للقانون .

« في تخلية المأجور »

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٩ صحيفة ٥٠٨١ عن الجريدة العدلية)
 لما كانت مصرحاً بوجه مطلق في نظام اجبار العقار بأنه متى طلبت تخلية
 العقار المأجور بموجب مقابلة مصدقة من كاتب العدل يبلغ المستأجر ورقة
 اخبار حتي اذا لم يحل العتار ويسلمه بوضائه خلال خمسة عشرة يوماً تجري تخليته
 جبراً بمعرفة مأمور الاجراء . وكانت صك المقابلة المذكورة رسمياً وحائزاً في
 هذا الشأن قوة اعلام حكم فانه يجب انفاذ الطلب الواقع استناداً الى ذلك الصك
 المصدق ولو مهما كان قد مر عليه من الزمان بعد انتهاء المدة ولكن اذا راجع
 المستأجر المحكمة خلال مدة خمسة عشر يوماً المذكورة وحصل منها على
 علم وخبر بتأخير الاجراء يجب تأخيره لنتيجة المعاكسة .

« في تدقيق الخط والختم »

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢١)

(وفي ١٢ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٧)

اذا لم يحضر باليوم المعين الخبراء المعينون من قبل الطرفين يجب تشكيل الطرفين بالمحكمة
 وتكليفهم ثانية لانتخاب خبراء . والا لا يجوز اجرا التطبيقات بمعرفة الخبراء المنتخبين من
 قبل النائب ولما كانت السندات التي لا تحوي توقيعاً وختماً غير قابلة للتطبيق فلا يجوز
 للمحكمة حوالتها الى خبراء .

(القرار في ٩ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٤)

لما كانت ورقة الدعوة غير معدودة من الاوراق المعددة في المادة (٩٩) من
 قانون المرافعات الحقوقية فاذا انكر التوقيع المثبت بذيل السند المبرز عند المرافعة

ومست الحاجة الى تدقيق ذلك التوقيع وتطبيقه بمعرفة الخبراء لا يمكن اتخاذ ورقة الدعوى اساساً لاجراء التدقيق والتطبيق .

القرار في ٢٠ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١٩٥

بالنظر الى انه بسوغ عند الاستئناف تكرير المدافعات التي سبق الاتيان بها في محكمة البداية فاذا انكر المستأنف عليه الابرأ عند الاستئناف يجب اجراء معاملة التطبيق مجدداً واعطاء القرار على مقتضى الحالة التي تظهر .

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧٣)

من البديهي ان يؤخذ صاحب السند بمرجات سند الموضوع فيه الطابع المصنوع نقلاً عن توقيعه المكتوب بخط يده . وعليه اذا لم توجد في الدعوى المقامة من اجل سند اعطي على هذا الوجه اوراق صالحة للتطبيق يجب استكتاب صاحب السند وتطبيق الامضاء والحكم بحسب ما يتحقق . واذا لم يصل السند المبرز الى درجة الثبوت على الوجه المبين يقتضي تخليف المقر له البمين على ان المقر غير كاذب سيغ اقراره بالكتابة وفقاً للمادة (١٥٨٩) من المجلة .

« القرار سيغ ٢٤ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٤ »

ان الاوراق التي بعدها المأمور صالحة للتطبيق معددة سيغ المادة (٩٩) من قانون المرافعات الحقوقية اما المكاتيب التي يكن المدعى عليه مقرراً بها لا يجوز اجراء التطبيقات على الامضات الموضوعة في ذيلها لانها — اي تلك المكاتيب — غير معدودة من الاوراق المصرح بها في المادة المذكورة .

(القرار سيغ ٢٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٤)

لا يجوز بناء الحكم على تقرير الخبراء غير المستند الى تدقيقات قانونية والمعطى بدون تطبيق الامضاء الموضوع بذيل السند على الامضات الموضوعة على اوراق المدعيون التي يصح اتخاذها مداراً للتطبيق .

قرارات فلسطين

« صورة بعض القرارات الصادره من محكمة الاستئناف في القدس »

قرار رقم ٣٤ في ٢١ شباط سنة ١٩٢٤

المستأنف : متري جريس بصفته احد ورثة امه خليفة بنت داود اسحق

الاطرش : بافا

المستأنف عليه : توفيق بن مخائيل الخوري : بافا

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك بافا في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٢

يتضمن الحكم بملكية الدار المدعى بها المبين حدودها في ضبط الدعوى للمدعي توفيق ولباقي وروثة والده حسب القرينة الشرعية وتسجيلها على اسمائهم في دائرة الطابو ومنع معارضة المدعي عليه متري لهم بها وتضمنه المصاريف والرسوم النظامية على ان يكون للمدعي عليه الخيار بمراجعة المحاكم الاجباية بباقي الثمن وهو ١٥٠ ليرا فرنساوية

قرار : — لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين على ان الدار التي هي موضوع هذه الدعوى مقيدة بدائرة الطابو باسم خليفة والدة المستأنفين فوقائع الدعوى هي عبارة عن ان البيت المذكور كان بوقت من الاوقات رهن لشخص يدعى ابراهيم صموئيل سيوفي وجرى وضعه للبيع بالمزاد العلني لاجل وفاء بدل الرهن المذكور وعليه قد جرى بيعه للخواجه مخائيل الخورسي والد المستأنف عليه بمبلغ ٣٥٠ ليرا فرنساوية غير ان دائرة الاجراء لم تتمم ذلك البيع وبدلا من ذلك يظهر بان الخواجه مخائيل وخليفة قد عقدا اتفاقا بينهما بخصوص المذكور وقد ابرز

المستأنف عليه سنداً مؤرخاً في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٠٨ الموافق في ١٥ تموز سنة ١٣٠٧ يتضمن بيع خليفة المذكورة الدار المحتوية على ثلاث غرف ومطبخ وساحة وبئر ماء من مخائيل المذكور يبلغ ٣٥٠ ليرة فرنساوية قبضت منها ٢٠٠ ليرة قبل توقيع السند على ان يدفع الباقي عند اجراء الفراغ كما ان السند المذكور يتضمن شرطاً بانه اذا فسخ احد الطرفين البيع يجب عليه ان يدفع خمسين ليرة فرنساوية . فيظهر ان والد المستأنف عليه قد استلم الدار ووضع يده عليها عند توقيع السند المذكور وانه مع المستأنف عليهم ظلوا واضعين اليد بدون منازع منذ ذلك التاريخ وقد ثبت ايضا انهم آجروه لاشخاص مختلفين بدون ان يقع اعتراض من طرف خليفة المذكورة بالرغم عن ادعاء المستأنف انه كان يجري تسوية حسابات من وقت لآخر كما ان المستأنف عليه قد زاد على الابنية المذكورة لكن المستأنف يدعي ان هذه الزيادة جرت بناء على اتفاق وقع بين الطرفين على ان يكون من اجارات العقار المذكور كما ان المستأنف ينكر علمه بالسند المبرز من طرف المستأنف عليه ولم يجلب احداً من شهود السند المذكور المدعي بوفائهم من طرف المستأنف عليه . غير ان المستأنف لم يدع تزوير السند المبحوث عنه وبناء عليه فالمحكمة ترى ان محكمة الاراضي كانت محقة في اعتبارها السند المذكور صحيحاً

وقد طلب المستأنف عليه في ٣٠ كانون ثاني سنة ٣١٩ من دائرة الطابو قيد الدار باسمه بصفته مالكا لها لكنه لم ينجح بالنظر لاسباب لم يصر بيانها فمحكمة الاراضي باعتبارها سنة ١٣٠٧ و١٣٠٨ يبعاً باننا مع مراعاتها وضع بد المستأنف عليه منذ ذلك التاريخ قررت لزوم تسجيل العقار المدعي به باسم المستأنف عليه بصفته مالكا له كما انه جرى الادعاء بالنيابة عن المستأنف ان المعاملة المبحوث عنها كانت في الحقيقة رهنا وقد وضع المستأنف عليه بموجبها يده على العقار واخذ الاجارات بدلا من الفائدة لبذل الرهن وبمناسبة هذا الدفع يلزم الفصل عن ماهية الشرط الموجود

بالسند الذي يتضمن انه اذا فسخ البيع اي من الطرفين يجبر على دفع خمسين ليرة
فرنساوية ولو فرضنا عدم وجود الشرط المذكور فيظهر بانه وان يكن الحكم
الثانية لا تقرر اجراء التسجيل باسم المشتاف عليه لكن المعاملة الجارية بين الطرفين
هي من النوع الذي تنفذه محاكم الاراضي

لذلك فالمسئلة التي تتطلب الفصل فيهما من طرف هذه المحكمة هي ان تفصل فيها اذا كان
الشرط المذكور مما يقع عادة في غير هذه المعاملة من البيوع الجارية بموجب سندات عادية
فوالحالة هذه ما هو الغرض من الشرط المذكور فهل هو لتأمين فك الزهن عند دفع
البدل ام هو شرط جزائي فقط بقصد منه تأمين اتمام البيع

تري المحكمة ان المقصود منه هو تأمين اتمام معاملة البيع وعليه لا يمكن استعمال الشرط
المذكور لاجل دحض الغرض الذي عمل لاجله كما ان البائعة لم تفسخ البيع عندما
اضحى حق المشتري بالتسجيل قابلا للاجراء بالنظر الى صدور قانون محاكم الاراضي
لذلك تكون قد اذاعت حقها باجرائها ذلك فعليه تقرر رد الاستئناف وتضمين
المشتاف المصاريف قراراً وجاهياً اعطي وفهم علنا بحضور الطرفين

قرار رقم ٣٦ سنة ٩٢٤

المشتاف : سوسو بنت بشاره عوده سباط : حيفا

المشتاف عليه : الخواجه نعمه حنا حباب : حيفا ونيقولا حبيب حماد من حيفا مقيم
بامريكا بواسطة وكيله ايليا حبيب حماد :

الحكم المشتاف : صادر من محكمة اراضي السامرة والجليل في ٥ مايس سنة ٩٢٣
يتضمن الحكم برد دعوى المدعى والحكم باعتبار البيع الواقع على الحصة المدعى بها
بالدار والارض والدكان المعلومه الموقع والحدود في ضبط الدعوى بها قطعاً كما

ورد في المعاملة الرسمية وتضمن المدعي صاري رسوم الدعوى ولبرا اجرة بمحاماه
وجاهيا بحق المدعي وغيابا بحق المدعي عليه ووجاهيا بحق المدعي عليه الآخر نيقولا

قرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستثنائية وتدفيق الاوراق ترى المحكمة بالاتفاق:

١ - ان البيئة المتقدمة من طرف المستأنفة لم تكن كافية لاثبات مدعاهما

وترى المحكمة بالاكثرية:

٢ - ان حلف اذ نكول المستأنف عليه نعمه حباب عن حلف اليعين الذسب

ترغب المستأنفة في تعاقبه اياها من جهة ماميه المعاملة التي جرت له لا يمكن ان تحل

نقط اختلاف بالدعوى وهي ملكيه المقار المدعي به الامر الذي هو بين المستأنفة

ونيقولا صاحب القيد الرسمي

٣ - ترى المحكمة بالاتفاق انه يحق للمستأنفة ان تملك المستأنف عليه نيقولا

اليعين بالصورة الالية :

« ان المعاملة التي جرت من طرف المستأنفة النعمه حباب لم تكن في الحقيقة رهنا

كنامين على نقود اقرضنا اياها المذكور بسفته وكبلا نني وان المعاملة الجارية

من نعمه لاسمي لم تكن في الحقيقة تابة للرهن المذكور وان المعاملة المذكورة لم تحري

في الحقيقة بصورة البيع البات بموافقة المستأنفة »

٤ - لذلك نقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لمحكمة التملك لاجل اجراء الاستئناف

قرار اعطى وفهم علنا في ٢٨ - ٢٤ - ٢٤ :

ارى ان يمين نعمه يؤثر على عقد البيع ليقولا ونفاً المادة ٣٩٧ من مجلة اذ انه

لوثبت كون البيع الاول وفائي تكون يد نيقولا على المبيع مبطلة

لذلك نقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لمحكمة التملك لاجل اجراء الاستئناف

قرار اعطى وفهم علنا في ٢٨ - ٢٤ - ٢٤ :

ارى ان يمين نعمه يؤثر على عقد البيع ليقولا ونفاً المادة ٣٩٧ من مجلة اذ انه

لوثبت كون البيع الاول وفائي تكون يد نيقولا على المبيع مبطلة

لذلك نقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لمحكمة التملك لاجل اجراء الاستئناف

قرار اعطى وفهم علنا في ٢٨ - ٢٤ - ٢٤ :

قرارات محكمة التمييز

في لبنان الكبير

« دائرة الجراء »

دعوة مقتل المرحوم اسعد بك خورشيد

قرار رقم ٢٥٦

وفيه كثير من التدقيقات التمييزية الهامة وتوضيح بعض النقاط القانونية مثل تحليف الصغار واستماع شهادتهم - عدم مجازاة المحكمة على كل مدافعات الوكيل - ان الحكم بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية مخالف للشرع - في سبب الحكم بمبلغ يتعاضد بدل الدية الشرعية - مخالفات في نظام التشكيلات القضائية - وجود بعض الشهود في المحاكمة حين استجواب البعض الآخر الخ

اودعت دائرة جراء محكمة التمييز في بيروت بموجب بلاغ النيابة العامة المورخ لديمها في ٦ تشرين الثاني ١٩٢٢ عدد ٢٤٢ اوراق الدعوى المدونة على ديب علي شهاده وعبد الرحمن خالد ونور العرب ونجيب ايلي وصبي الدين شاتيل وراشد رمضان شاتيل وسعد الدين رمضان شاتيل وسعد الدين عثمان شاتيل لارتكبيهم جرم قتل المغدور اسعد بك خورشيد مدير الداخلية في دولة لبنان الكبير واعلام الحكم الصادر بهذه الدعوى من محكمة ا.ت.ت.ج. جراء بيروت بتاريخ ٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ وطلب تمييز هذا الحكم من طرف المحكوم عليهم وجاءا وهم ديب علي

وعبد الرحمن خالد وراشد رمضان شاتيلو بما ان طلبهم هذا وجد مقدماً ضمن مدته القانونية نقرر في بادئ الامر قبوله شكلاً واجريت التدقيقات التمييزية بحق المحكوم عليهم وجاءاً المذكورين فوجدت خلاصة الاعلام المذكور انه نظراً الى ما تبين من شهادات الشهود ومن اقرار المتهمين اقراراً صريحاً تأيد بادلة اخرى ومن التقرير الطبي وتقرير الخبير ومن افادة الطبيب ومن ان المتهم ديب علي شحاده كان جامعاً قواه العقلية حين استجوابه ومن عدم ثبوت الاكراه والتعذيب ونظراً الى انتفاء حصر الوجود الى ما منحه القانون لمحكمة الجنايات من حق تقدير الادلة فقد اطمان وجدان المحكمة وارتاح بالها الى ان المتهمين محبي الدين عثمان شاتيلو وسعد الدين عثمان شاتيلو ونور العرب ونجيب بليق وراشد رمضان شاتيلو قد تأمروا على قتل أسعد بك باجتماعات عقدوها في ازمنا وامكنة مختلفة وعمدوا الى تنفيذ مأرهم بواسطة ديب علي شحاده فوعده بالمال وتداركوا له السلاح وزودوه بالتعليقات اللازمة ليسهلوا له طرق ارتكاب الجريمة ثم ارفقوه حين مباشرة القتل بعد الرحمن خالد ليكون له ظهراً على انه وان ادناى المتهمون ان مرافقة عبد الرحمن لديب ضرورة في هكذا حال ان فقدانها لا يجعل اقدام ديب على القتل منفرداً من المستحيلات فكان والحالة هذه ما قام به عبد الرحمن خالد من الاعمال التي تسهل ارتكاب الجرم وتعد طرق وقوعه ولا تكون مستوجبة المجازات الا بسبب ارتباط ذلك الجرم ولهذا قررت بالاتفاق تجريم ديب علي شحاده بجناية قتله المفسود اسعد بك عمداً وعن سابق تصور وتصميم ركباً بالرصاص وتجريم نور العرب ونجيب بليق ومحبي الدين شاتيلو وعبد الرحمن خالد بجناية التدخل الفرعي في الجريمة المذكورة وبالاكثرية تجريم سعد الدين عثمان شاتيلو وراشد رمضان شاتيلو بجناية التدخل الفرعي في الجريمة المذكورة وبالاتفاق براءة سعد الدين رمضان شاتيلو بما نسب اليه لعدم ورود دلائل وامارات كافية بحته وحسكت على ديب علي شحاده بالاعدام وفقاً للمادة ١٢٠

من قانون الجزاء وعلى عبد الرحمن خالد بالكورك الموقت خمس عشرة سنة وعلى محيي الدين عثمان شاتبلا ونجيب بليق ونور العرب بالكورك الموقت اثنتا عشرة سنة وعلى راشد رمضان وسعد الدين عثمان شاتبلا بالكورك الموقت ثمان سنوات وفقاً للمادة ١٢٠ المذكورة معطوفة على الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون المذكور وتضمنهم بالاشتراك وعلى سبيل التكافل والتضامن خمسة الاف ليرة سورية تعويضات شخصية تدفع لورثة القتل قراراً وجاهياً بحق ديب علي شعاده وعبد الرحمن خالد ورashed رمضان شاتبلا وعبد الدين رمضان شاتبلا وغيباً بحق محيي الدين شاتبلا ونور العرب ونجيب بليق وسعد الدين عثمان شاتبلا وخلاصة استدعاء ديب العلي ان رئيس محكمة بداية الجزاء الذي قام برئاسة محكمة الجنايات بهذه الدعوى قد صدق على قرارات التوقيف الصادرة من المستنطق لذلك كان القانون يمنع وجوده بهذه الدعوى بصفته قاضي وان المحكمة اخذت افادة بعض الشهود القاصرين على سبيل المعلومات ثم حلفتهم وان بعض الشهود تنقوا وجوده بتأني في محل الحادثة ووصفوا الشخص الذي كان هناك اوصافاً لا تنطبق على اوصافه وان المحكمة لم تبين الاسباب الموجبة لسرد دفاع وكيله وان الحكم عليه بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية مخالف للشرع وان المحكمة قد استندت الى تحقيقات صدرت بعد التهديد والضرب والتعذيب ولهذا يطلب نقض الحكم وخلاصة ما جاء بلائحة عبد الرحمن خالد ان المحكمة لم تكن مؤهلة وفقاً للقانون وان رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم كان قد صدق قرارات التوقيف حين كان بوظيفته رئيساً لمحكمة البداية وان بعض الشهود ادوا شهادتهم على سبيل المعلومات لقصرهم ثم عادت المحكمة لحلفتهم اليمين خلافاً للقانون وان المحكمة تجاوزت الدية الشرعية في الحكم بالتضمنات وان التحقيق اثبت براءته من القتل ولكن قرار التجريم عده متدخللاً تدخلاً فرعياً وحكم عليه باقص ما يمكن من الشدة بالجزاء مع اعتبار المحكمة ان

فعله خال من النية والقصد ولهذا يطلب نقض الحكم وخلاصة اللائحة الاولى المقدمة من راشد شاتيلان الاعلام مخالف لجريدة الضبط وان هيئة المحكمة الجديدة انسحبت من رؤية هذه الدعوى دون ان تعطي قراراً بذلك ثم عقبها هيئة اخرى جاء تشكيلها مخالفاً للقانون وان المحكمة ردت مدافعات وكيله بدون تعليل وان شهادة الشهود الواردة بحقه متناقضة لا يجوز بناء الحكم عليها وان نفي المحكمة ادعائه التعذيب وضرره غير وارد ولهذا يطلب نقض الحكم اما اللائحة الثانية فقد ذكر في مقدمتها الاسباب النقضية الواردة في لائحة عبد الرحمن خالد المذكورة اعلاه وزاد عليها ان التحقيقات الاولى جرت خلافاً للقانون حيث ان النائب العام قد اتخذ صفة الحاكم وصفة الخصم بوقت واحد وان المحققين كانوا يستحضرون الشهود جبراً بدون اصدار مذكرات جلب واعتمدوا على الكتابات المغفلة والاخبار السريسة التي لم يعرف مصدرها وبنوا حجيم تحقيقاتهم على المغالطة وان المضبطة الاتهامية صدرت خلافاً للقانون وانه اثبت بافادة النائب العام وجلة من الشهود ما ناله من الاكراه والتعذيب وما ناله عبد خالد ايضاً حتى عطف الجرم عليه ولكن المحكمة لم تلتفت الى ذلك في قرار التجريم وان شهادات الشهود جميعها سمعت خلافاً للاصول وان وكيله اورد بصورة واضحة المناقضات الواردة في اقوال المتهمين بجهة مما لا يمكن توقيفه وانه لا يجوز عده متدخللاً في الجريمة لان التدخل قد عينه القانون وان المحكمة قررت تجريمه بالاكثريه وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة فلم تراع بذلك احكام المادة ٢٩٠ من قانون المحاكمات الجزائية ولهذا يطلب نقض الحكم

وجاء في مطالعة النيابة العامة التمييزية ان احد المحكوم عليهم ديب قال في افادته انه لما اقر عند المستنطق لم يكن واعياً ولم يرب بين لاوراق تقرير طبي يشعر بانه عندما كان في المستشفى تحت العملية الجراحية واخذت افادته كان بتمام الصحة

ومالكاً قواه العقلية والمحكمة لم تلتفت الى هذه النقطة كما انه ذهلت عن التدقيق باوراق الضبط وباقرارات المتهمين وبشهادة الشاهد جورج اسبر يدون شعيب مع ما في هذه الاقرارات من الاهمية لتتوير القضية وان المحكمة استشهدت ببعض الشهود وحلفتهم اليمين مع ان عمر الواحد منهم لا يتجاوز الاثني عشرة والثالثة عشرة من عمره ولم تذكر نوع شهادتهم ان كانت من قبيل المعلومات او غير ذلك ولم تدقق في شهادتهم وفي شهادة باقي الشهود والمعلومة بالباينات والمنافضات المؤثرة في جوهر الشهادة كما انه لم تدقق بمدافعات وكلاء المتهمين ولم تدرج خلاصتها في قرارها التجريبي حسب الاصول وقالت في قرارها ان الالة التي ايدت حصول المؤامرة هي اقرار المتهمين وشهادة الشهود حال كون المتهمين جميعهم انكروا الجريمة في المحاكمة وادعوا ان الاقرار المنسوب اليهم كان من نتيجة التعذيب والاكره ولم يقبلوا به وقد ذهلت عن انكارهم هذا وقد حكمت بالتعويضات الشخصية دون مستند وبما ان الحكم المميز مملوء بغلطات ونواقص ومغايرات قانونية عديدة يطلب نقضه بحق مستدعي التمييز

لدى التدقيق والمذاكرة

بحق تمييز ديب علي شحاده

١ - في سبب ان ليس لمن صدق قرار التوقيف ان يتولى وظيفة الحاكمية في الدعوى .

حيث ان التصديق الحكمي عنه عمل غلبت فيه الصبغة الادارية وحيث ان التصديق المذكور ولو كانت فيه عمل قضائي ايضاً لا يمنع الرئيس من الحكم من ثم بنفس الدعوى بمفهوم ذيل المادة ٥١ وتعديل المادة ١٢٥ من الاصول الجزائية

٢ - في سبب ان المحكمة حلفت صغاراً واستمعت شهادتهم واخذت بها بعد

ان تلقت اولاً افادتهم على سبيل المعلومات بدون يمين
حيث ان عدم تحليف الصغار هو استثناء في القانون للقاعدة التي قررها الشارع
بموجب المادة ٢٦٨ من الاصول الجزائية

وحيث ان استعمال هذا الاستثناء هو اختياري كما يتضح من نص المادة ٧٤
من اصول المحاكمات الجزائية ولبس على الرئيس او المحكمة فيه وجوب
وحيث ان واضع القانون ترك البت في تحليف او عدم تحليف هؤلاء الى حكمة
القاضي وتقديره يتصرف الامر حسبما يلوح له من ادراك الشاهد ومرونة سنه
وبأنس فيه من الفطنة والتربية والتعليم دون ان ينشأ ابدأ عن التحليف او عدمه
سبب للنقض

٣ و ٤ - في سبب ان بعض الشهود نفوا بثبات وجود المستدعي في محل الحادثة
وان المحكمة سكنت عن الجواب على الدفوع بذلك وانها لم تجاوب على جميع مدافعات
الوكيل .

وحيث ان مسألة اعتبار شهود النفي وعدم اعتبارهم من الامور التقديرية
وحيث ان عدم الجواب على مدافعات الوكيل لا يقضي بالنقض لاسباب ان المحكمة
ردت في قرارها على المدافعات الهامة بحق المستدعي
وحيث ان القانون في مادته ٣١٤ من الاصول الجزائية لم بشرط الرد الاعلى
المطالب التي يحق للمستدعي استعمالها قانوناً

وحيث ان المتهم لم يبد طلباً من هذا القبيل لم يرد عليه
٥ - في سبب ان الحكم بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية مخالف
للمشرع الشرعي .

حيث ان المدعين الشخصيين لم يسقطوا حقوقهم الشخصية بل طلبوا عشرة
الاف ليرة باسم نعو بضات

وحيث على فرض وقوع اسقاط الحقوق الشخصية فلا يترتب عليه سقوط حق الحكم بالاعدام قانوناً

٦ — واخيراً في سبب ان المحكمة استندت الى تحقيقات صادرة بعد التهديد والتعذيب والى اقرار منسوب اليه قيل انه قال — على اثر العملية الجراحية حيث كان بحالة الغيبوبة

حيث ان الاكراه بوسائل الشدة للمحكمة ان تعتبر وقوعه اولاً وهو امر عائد تقريره لها

وحيث انه لم يظهر ان المستدعي كان في حالة لا يعي بها على نفسه وقت اخذ افادته بعد اجراء العملية

وحيث ان بعض الافادات وردت على انه كان مالكاً لحواصه وحيث ان المحكمة لم تستند في حكمها على اقراره فقط ولها على كل حال مطلق الحرية في التقدير

« لذلك »

تعتبر المحكمة التمييزية ان كل ما اتى في اسباب المستدعي ديب علي شجاعه غير واقع موقعه القانوني

✽ بحق تمييز عبد الرحمن خالد ✽

١ — في سبب ان تولي رئيس المحكمة البدائية الجزائية رئاسة محكمة الجنايات مع تولية قضاة الجنايات لاحد المستنطقين وتنحي الرئيس العامل بلا سبب وتأليف المحكمة من ثلاثة قضاة لا من خمسة امور مخالفة لنظام التشكيلات وللأصول وان في التنحي رأياً متسرأ في اساس الموضوع

حيث ان تولي رئيس المحكمة البدائية واحد المستنطقين القضاء في محكمة الجنايات يستند الى قرارات

وحيث انه لا يجوز للمحاكم ان تبحث في مشروعية وعدم مشروعية القرارات والقوانين والمبادئ وضعها وعدمه على ما سنته القوانين الاساسية لانه لو جاز لها ان تنظر، ثبت بذلك لاصبح عملها خرقاً لقاعدة انفصال السلطات التشريعية والتنفيذية والفصلية عن بعضها في الاستقلال وتحرشاً ينجم عنه ارتباك وفوضى بين قوى الحكومة

وحيث ان التنحي ولو كان السبب الذي اختصاه غير فانسوفى لا يشكل علة للنقض لاسبابه لم يعترض عليه في محكمة الاساس

وحيث ان بيان اسباب التنحي والبت فيها من جانب المحكمة بغرفة مذاكرتها هو من المعاملات الادارية الصرفة ولا تقاس على معاملات رد الحاكم ولا يجب اعطاء قرار فيها تابع للمراسم العادية ولا تنظيم ورقة بواقعة الحال واسبابها وحيث ان محضر الدعوى انسح مقاماً مخصوصاً ذكر فيه هذا التنحي واسبابه ولم يكن القانون ليقضي على امكدة بذلك

وحيث ان الامتناع بتلك الصورة عن الاشتراك في القضاء ليس فيه ابتسار على انه لو كان ايضاً فيه فلا يترتب عليه نتيجة قانونية ورئيس العامل الممتنع اجنبي عن الحكم

وحيث ان قرار القوضية العليا بتاريخ ٢٠ اب سنة ٩٣٣ نصر تشكيل المحكمة الجنائية على ثلثه قضاء وهو قانون مرعي

٢- في سبب انه كان يجب على رئيس المحكمة الجزائية البدائية ان يتنحى عن رئاسة محكمة الجنابات ولا يشترك بالقضاء فيها لانه كان قد سبق له ان صدق قرار المستنطق في المن (كذا) على المحكوم عليهم

حيث ان التصديق لا يقع الا على معاملة التوفيق وهو لا يمنع الرئيس من الحكم

بنفس الدعوى بدلالة ذيل المادة ٥١ من الاصول الجزائية ومفهوم تعديل المادة ١٢٥ منها كما تقدم

وحيث انه من المسلم في قواعد الحقوق العمومية ان عدم تنحي الحاكم او رده نفسه رأساً في حين كان يمكن فيه لاحد الطرفين ان يرده لو طلب الرد لا يشكل سبباً للنقض لان عدم الاعتراض في المحكمة يفرض معه ان ذا المصلحة في الرد اعرض عن استعمال هذا الحق

وحيث ان القول بانه كان يجب على الحاكم ان يتنحي او يرد نفسه رأساً يفرض امام محكمة التمييز عبثاً لعدم جواز التدقيق فيه عندها

٣ - في سبب تخليف صيغة بعد استماعهم على سبيل المعلومات واتيانهم بعد التحليف بشهادات جديدة اخذت بها المحكمة

حيث ان التحليف اصل وعدم التحليف جواز في القانون كما تقدم قبلاً
وحيث ان للمحكمة ان تأخذ بآية شهادة كانت على ما يشير اليها به ضميرها
٤ - في سبب الحكم بخمسة الاف ليرة سورية دون ايراد العلة الموجبة لتجاوز بدل الدية الشرعية

حيث ان الشارع في المادة ٣٠٠ من الاصول الجزائية اطلق الى المحكمة السلطة بتدقيق دعوى التضمينات المطلوبة من المدعي الشخصي وتصريح مقدارها في الاعلام دون ان يقيدوا بالتمسك بقدر دون اخر

وحيث ان تحديد التضمينات ترك امره بلا مرد فيه الى وجدن محكمة الجنائيات
وحيث ان الحكم بها هو نتيجة اعلان المحكمة ان المتهم ارتكب ابارم المزدوايه
وهو حكم يتفرع عن الحكم الاصلي ويتضم اليه

وحيث انه يجمع فيه بهذا الاعتبار الى نفس المستندات والوسائل ولا يحتاج الامر فيه قسماً الا درج اسباب مخفوضة

٥ - وأخيراً في سبب الحكم عليه بخمس عشرة سنة وهي أقصى مقدار من الجزاء المعين للمتدخل تدخلاً فرعياً في الجريمة ما يعني إيقاع المحكمة بحقه تشديداً في غير موضعه مع ان بعض المتدخلين الآخرين تدخلاً فرعياً لم يحكم عليهم الا اثنتي عشرة سنة وعشر سنوات

حيث ان الشارع في تعيينه في اكثر مواد القانون حداً اصغر وحداً اكبر لبعض الجرائم ترك البت في المقدار اللازم الى فطنة وامانة القضاة .

وحيث ان الحكم بمعظم الجزاء انما هو تشديد قضائي تقريري لان اسباب التشديد التي يجب على القاضي ان يتقيد بها ويظهر اسبابها الموجبة هي تلك التي عينها القانون بمواد مخصوصة

وحيث ان الحكم بالحد الاصغر او بالحد الاكبر او بما يتراوح بينهما لا يجبر الحاكم على ايضاح الاسباب التي دعت الى اصداره لان له بموجب اطلاق المادة ان يعين مقدار الجزاء فيه على حسب ما يوافئ من فطاعة الجريمة وظروفها وتأثيراتها ودرجة تدخل المتهم بها ان ادياً او معنوياً بما يوحيه التفسير والوجدان

« لذلك »

رئي ان ما اتاه المستدعي عبد الرحمن خالد من الاسباب النقضيه غير حربي بالاعتبار

﴿ بحق تمييز راشد شانيلا ﴾

لائحته الاولى المؤرخة في ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٢

اولاً بشأن تنظيم الاعلام

١ - حيث ان عدم ذكر اسماء الهيئة الحاكمة في اول جلساتها لا يستوجب نقضاً لانه في ختام الجلسة وقع الحكم امضاءاتهم على الضبط

٢- حيث ان عدم ذكر القانون القاضي بتشكيل المحكمة من رئيس وعضوين لا يقتضي نقضاً

٣- حيث ان عدم احتوا الاعلام على كيفية دخول الهيئة المحكمة الجديدة وانسحابها ليس فيه مخالفة للقانون لاسيما انه ورد في المحضر جميع التفاصيل عن تأليف الهيئة بشكلها وقد ورد في الاعلام ان المحكمة جرت بحضور الهيئة القانونية

٥- وحيث ان عدم ذكر القرار القاضي بتيابة المستنطقين عن المستشارين لا يخل بحكم قانوني

٦- حيث ان الاختلاف باللفظ بين اللفظ ومندرجات الاعلام لا اهمية له حينما يقع الانطباق في المعنى وهذا ما قصدته الشارع بمادته ٣٠٦ المعدلة اصول جزائية بعبارة ان الاعلام يجب ان يحتوي على خلاصة قسم المحكمة

٧- حيث ان الاقتضاب في عبارة من الاعلام ليس بوارد لانه مفهوم منها ان جانب الدفاع اعترض على اجراء التحقيق من قبل النائب البدائي والنيابة العامة الاستئنافية طلب رد الاعتراض المذكورة والمحكمة ردت ففهم المعنى

ثانياً بشأن ذهولات المحكمة

١- حيث ان اعطاء قرار من جانب الهيئة التي سحبت نفسها لا يستوجب القانون

وحيث التنحي معاملة اداريه لا دخل للطرفين بها
٢ و ٣ و ٤ حيث انه لا يحق للمحكمة ان تضع في ابحاثها مشروعية القوانين وانطباقها وعدمه على القوانين الاساسية

وحيث انه اذا غاب احد اعضاء المحكمة وقام عنه اخر فيكفي ان تملي بحضوره

وقائع الدعوى السابقة وبصدق على مندرجاتها أضف على ذلك انه لم يرد لدى المحكمة اعتراض بهذا الشأن

وحيث ان محضر الدعوى ينسب مع ذلك صراحة عن ايفاء معاملة التلاوة والتصديق
 هـ — في سبب عدم الرد على المدافعات واحدة واحدة وعدم وجود شرط واحد
 من شروط التدخل الفرعى بحق المستدعى

حيث ان الرد على المدافعات واحدة واحدة لا بشرطه القانون كما شرط في
 المطالب التي يحق للمستدعى استعمالها قانوناً بموجب المادة ٣١٤ جزائية

وحيث ان بعض المتهمين والشهود صرحوا بان راشد شاتيل كان من المتآمرين
 في هذه القضية وبذلك يضحى متدخلًا تدخلا فرعياً بموجب المادة ٤٥ من قانون
 الجزاء

وحيث ان القول بذلك وعدمه عائد الى تقدير محكمة الجنايات وهي قالت به

وحيث ان تنقيح محكمة التمييز لا يتعدى الى المسائل التقديرية

٧٦ و٨٧ في الاعتراض على كيفية ادارة المحاكمة من استجواب واستفسار من
 جانب الرئاسة ومن اعتبار شهادة بعض الشهود وعدد اعتبار وقوع الاكراه
 والتعذيب

حيث ان لرئيس محكمة الجنايات بموجب المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمة
 الجزائية السلطة الكاملة بان يعتمد على رأيه في استعمال ما امكن من الوسائل التي
 يعدها مداراً لاظهار الحقيقة وقد اقام الشارع ناموس الرئيس ووجد انه كافلين
 ضامنين لحسن استعمال هذه السلطة

وحيث ان الاخذ باقوال بعض الشهود ونهذ غيره من الامور العائدة لوجدان
 المحاكم ولا تدخل تحت تمحيص محكمة التمييز

اما القول بانه كان على محكمة الجنايات ان تأخذ بنظر الاعتبار وقوع التعذيب

لا يمنع المحكمة حق تقديرها لاسباب ان الحكم على المستدعي لم يستند الى اقراره فقط

لائحة الثانية المؤرخة في تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ بإلجهاث التي

لم يحك عنها في اللائحة الاولى السالفة الذكر

١- في سبب ان التحقيقات الاولى جميعها خلافا للقانون

حيث ان الاخلال بالقانون في التحقيقات الاولى وهي قد وقعت تحت تمحيص محكمة الجنايات لا يشكل سبباً لنقض احكام هذه المحكمة التي لها تقدير تلك التحقيقات الاولى وردها او الاخذ بها

٢- في سبب ان بعض الشهود كانوا حاضرين في المحاكمة حين استجواب البعض الاخر

حيث انه لم يعترض على هذه الجهة في اثناء المحاكمة

وحيث انه لم يظهر من الاوراق صحة هذه الادعاء

وحيث انه على فرض وقوعه وعدم الاعتراض عليه فانه لا يشكل سبباً لنقض

الاذا اعلن ولم تلب المحكمة بالاجابة القانوني

٣- في سبب ان المحكمة بعد ان سمعت اربعة شهود صغار السن على سبيل

المعلومات عاد الرئيس وحلفهم اليمين

حيث ان عدم تحليف الصغار هو جواز في القانون كما تقدم

٤- واخيراً في سبب ان المحكمة وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة بتجريم المستدعي

بالاكثورية لم تراع احكام المادة ٢٩٠ من اصول المحاكمة الجوائية لان

اكثورية اثنين ضد واحد لاتعد اكثورية قانونية

حيث ان النظرية لا تنطبق الاعلى حالة تشكل الهيئة من خمسة قضاة فينتج

حيث ان تكون الاكثريّة القائلة بالجرميّة قائمة باربعة اراء بالنظر للقاعدة الآمرة بان يكون الحاكم في التفسير دائماً من جهة المتهم
 وحيث ان التشكيل القضائي الحاضر قائم في محكمة الجنائيات بثلاثة قضاة فقط
 وحيث ان المادة ٢٩٠ تصرّح بقررتها الاخيرة ان الاكثريّة بحق المجرّم تحصل
 باجتماع ثلثي الاراء

وحيث ان الاثنين بشكلاّن تماماً ثلثي الثلاثة وقول قاضيين بالجرميّة تقوم به
 الاكثريّة القانونية المقصودة

« لذلك »

رئي ان كل ما اتى به المستدعي راشد شاتيللا غير مصادف موقفاً قانونياً

✽ بحق مطالعة النيابة العامة التمييزية ✽

١ — على الفقرات العديدة الشاملة لامور مادية عدتها النيابة اسباباً للنقض
 وهي متداخلة حول تنفيذ مقاصد واعمال محكمة الجنائيات اما لعدم وجود تقرير طبي
 مشعر بالكيّة ديب العلي لقواه العقلية عند اجراء العملية الجراحية واما لجهة طرز
 القاء الاسئلة على الشهود والمتهمين وعدم توسيع التحقيقات وعدم احلال المناقضات
 والمباينات الواردة محلاً لاثقاً من الاعتبار واما للاخذ باقرار المتهمين رغم ما يلحظ
 من ان النيابة مالت تصديقه من وقوع انواع الاكراه والتعذيب المدعاة بحقهم واما
 لعدم زيادة الاسئلة والتعميق في المعاني الحقيقية للافادات لانه كان على المحكمة ان
 تفهمها وتوضحها بطريقة يبينها النيابة العامة التمييزية واما لاعتماد المحكمة على
 شهادات كان الاولى ان تلتفت اليها وبذا اقوال كان الاولى ان تلتفت اليها واما
 لعدم الجواب سلباً او ايجاباً لبعض مدافعات واعتراضات المحامين
 حيث ان الاصل الصحة وفقدان القوي العقلية عارض على من ادعاه ان يشبهه وقد لم

يبد للمحكمة خور هذه القوى في وقت التحقيقات الاستنطاقية او قد بدا ولها فيه رأيها وتقديرها

وحيث ان ادارة المحاكمة بما يتعلق باستعمال الوسائل الممكنة لاكتشاف الحقيقة عائدة الى الرئيس وكلها الشارح الى وجدانه لاتقع تحت حصر وتنقيد وحيث ان استجواب المتهمين والشهود تنفرد عن هذه الصلاحية وللرئيس ولللمحكمة قولها ايضا في كل ما يبدو لها موثراً على اكتشاف الحقيقة في توسيع التحقيقات او الاكتفاء بها على الخصوص ان لم يطلب منها

وحيث ان النظر بالمناقضات والمباينات والاخذ باقرار المتهمين رغم ما يدعونه من الجبر والاكراه امور تعود الى التقدير

وحيث ان تقدير الشهادات واقوال المتهمين والاحساس بالمعاني الحقيقية فيها كل ذلك من اختصاصات محكمة الاساس المستقلة

وحيث انه لا يتحتم على الحاكم ان يتجاوز الا على المطالب المنصوصة قانوناً وحق للطرفين التمسك بها واستئزال رأي المحكمة بشأنها

٢- في سبب ان المحكمة لم تصرح بعد ان حلفت احد الصبية اليمين اذا كانت تلقت قوله على سبيل المعلومات ام على سبيل الشهادة

وحيث انه يجوز تحليف غير البالغين اليمين وفيه رجوع الى القاعدة الاصولية وحيث ان للمحكمة ان تستند في الحكم الى الافادات التي تنلقاها ان على سبيل الشهادة وان على سبيل المعلومات

٣- في سبب ان الصغير حلف اليمين واعرز لدى المحكمة شاهداً كاذباً ووقف حيث ان تحليف اليمين اصل ولاشيء يمنع توقيف المحلف اذا آنس منه انه كاذب في افادته

وحيث است الشهادة بلا تحليف قد يعلق عليها حكم الشهادة السكوتية بقتضي
الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٧ من قانون الجزاء

٤ - في سبب ان اخ المزم عبد خالد حلف رغم طلب النيابة عدم تحليفه
حيث ان القانون في مادته ٢٧٣ من اصول جزائية لا يمنع سماع الاخ كشاهد
الا اذا اورد استراض من الطرفين
وحيث ان النيابة العامة رأت فقط ان لا لزوم لتحليف الشاهد ولم تعترض على
سماعه

وحيث ان السماع بهذه الحالة - وهو المقصود بهذه المادة - اذا اقترب باليمين
وهي القاعدة في الشهادة وبنى عليه ابطال

٥ - في ان المحكمة كان عليها ان تنزل الحامي امين تقي الدين وتعين غيره لانه
بكلام اورد ظهر انه اعترف ضحناً ومراحة بجرمة موكله
حيث انه ولو فرض امكان عزاء الحامي

وحيث ان الحامي كثيراً ما يقضي عليه الواجب لحسن الدفاع ان لا ينكر
وقوع الجرم من موكله اذا التحققة

وحيث ان هذا الافرار يختلف حكمه باختلاف الظروف والاحوال التي يكون
وتم فيها الجرم

وحيث تبين مع ذلك ان قول الحامي لا يشكل اقراراً لا بل فيه احتراز منه
٦ - في سبب ان المحكمة لم تذكر التاريخ المجري بقرارها التبريمي

حيث است هذا هو لا يترتب عليه تقض واكثر ما هناك انه يجب التنبيه اليه
وحيث ان عدم ذكر التاريخ المجري يمكن عند الحاجة الماسة اليه ان يعلم من
الروزنامات والقباس بينه وبين التاريخ الغربي

٧ - في باب ان المحكمة صورت الجريمة واسندتها الى المتهمين وتركزت الادلة والاسباب الثبوتية الاخير

حيث ان الترتيب الذي مشى عليه المحكمة منطقي
وحيث انه نسق يمضي عليه ولا يخل بالقانون ولا بالاصول وليس فيه ما لا يستحسن

٨ - في سببان المحكمة حكمت بالنعوضات دون مسند قانو في
حيث ان تحديد التعويضات عائد امره الى تقدير المحكمة بحسب ما يترأى لها
في المحاكمة

وحيث ان هذا التقدير لا يقع تحت تمحيص محكمة التمييز

«لذلك»

اعتبرت محكمة التمييز ان ما اتى في لائحة النيابة العامة القائمة لديها لا يستوجب
ابطال الحكم

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق اسناداً للنادة ٣٣٣ من اصول المحاكمة الجزائية تصديق الحكم
الوجاهي بحق مستدعي التمييز على ان يستوفي مبلغ مائة غرش خرج اعلام من
المذكور بن اعطى

في ذلك السنة ١٩٢٢

قرارات صادرة من محكمة التمييز

— في الاتحاد السوري —

— دائرة الجزاء —

قرار رقم ١٢٠

نقض حكم جنائي لان المحكمة لم تقدر ان ضرب المجني عليه للجاني

بخيذرائته هو من الاسباب المخففة

رفع لدائرة الجزاء من محكمة التمييز السورية بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٢٣ حزيران سنة ٩٢٥ من محكمة الجناية في دمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء مقدم في مدته القانونية من المحكوم عليه خضر بن محمد علي البطلي من عرب النعيم المقيم بقربة السنيده

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة وفق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم خضر مستدعي التمييز بجناية قتله نايف بن خضر النايف من قربة سنيده قصداً بدون تعمد والحكم بوضعه في سجن الاشغال الشاقة خمس عشرة سنة بعد الشهير وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠ شوال سنة ٣٤٢ و ٢٤ مايس سنة ٩٢٤ ونصحيته مصاريف المحاكمة

واستدعاء التمييز يتضمن طلب تدقيق الحكم تمييزاً

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقة القانون

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كان مما جاء في دفاع وكيل المتهم المحكوم عليه « ان سابق ضرب المجني عليه للاثم بالخيزرانة هو من الاسباب الخفيفة التقديرية » فردت المحكمة على ذلك بقولها « ان ضرب الخيزرانة غير قاتل وان المجني عليه لم يضرب المتهم ضرباً مؤلماً اوجب تحريك غضبه » فكان تعليلاً هذا انما يرد لنفي دعوي المتهم المقابلة ولا يكون رداً على وجود الاسباب الخفيفة التقديرية لان غضب الانسان قد يحدث من ضربة خيزرانة ومن اقل من ذلك من الافعال والاحوال بخلاف قرار التعزيم غير خال من ذهول المحكمة عن ذلك

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٢٩ ذى الحجة ١٣٤٣ و ٢٠ تموز ١٩٢٥ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الواقع عملاً بالمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لمحكمة الجناية الموحي اليها لاجراء المقتضى القانوني والخروج مع الضميمة تسعمائة قرش سوري على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس

يوسف الحكيم

قرارات صادرة من محكمة التمييز

— في الاتحاد السورى —

رقم اساس ١٣٢

(دائرة الجزاء)

نقض حكم استثنائي في دعوى قدح لان المحكمة شددت الحكم البدائي تبعاً لاستئناف المدعي العام وطلبه دون ما طلب من المدعي الشخصي مع ان تعقيب مثل هذه الدعاوي يتعلق بالشخص المتضرر ليس الا
رفع الى دائرة الجزاء من محكمة التمييز السورية ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٩ شباط سنة ١٩٣٥ من محكمة استئناف الجنتة في دمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء مستوفي الشروط مقدم في مدته القانونية من المحكوم عليها

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فتبين منها ان محكمة بداية الجزاء في دمشق حكمت بتغريم الظنينة عشر ليرات سورية جزاءاً تقديراً وفاقاً للفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء لقدمها بالمدعية وتضمنتها عدا مصاديف المحاكمة خمس ليرات سورية تعطى للمدعية لقاء ضررها المعنوي . وبناء على استدعاء كل من مدعي العام في المركز والمحكوم عليها استئناف هذا الحكم قررت محكمة الاستئناف الموالياها فسخه لاسباب قانونية وحكمت بحبس مستدعية التمييز شهرين وفاقاً لفقرة الاولى والاخير من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء باعتبار الجرم ذمماً وتضمنتها عدا مصاديف المحاكمة خمس ليرات سورية تعطى للمدعية لقاء ضررها المعنوي

وخلصة اعتراضات مستدعية التمييز طلباً للنقض انها من التبعة الاجنبية

ورؤية قضيتها من وظائف المحاكم المختلطة وان ما قالته للمميز عليها لا يشكل
جرماً ولم يثبت حسب الاصول

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته القانون

ولدى التدقيق المذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لئن كانت مستدعية التمييز لم تأت لا اولاً ولا آخرأ بما يثبت انها من التبعة
الاجنبية عن سورية كما جاء في لاعتها التمييزية الا انه لما كان الحكم عليها بداية
باعتبار الدعوى من نوع القدح قد استوفى من قبلها طلباً للبراءة او لتخفيف
الجزاء ولم يقع استئناف من المدعية الشخصية التي بسكوتهما عن الحكم البدائي تكون
قد رضيت عن اعتبار الجرم الواقع عليها من نوع القدح لا من نوع الدم

وكانت دعاوي القدح والدم وما شاكلها انما تقام بناء على شكوى المتضرر من
ذلك فلا يجوز للمدعي العام ان يذهب فيها لاكثر من شكوى المتضرر وعليه لا
يجوز له ايضاً ان يستأنف الحكم البدائي طلباً لاعتبار الجرم من نوع الدم مع ان
المدعية نفسها قد رضيت به قدحاً وهو اخف من الدم كما لا يخفى

لما كان الامر كذلك كان ذهاب محكمة الاستئناف الى تشديد الحكم والجزاء
مخالفاً للمحكمة التي توخاها القانون من تعليق تعقيب دعاوي الدم والقدح على
شكوى المتضرر فاجمعت الاراء في ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٣ وفي ٤ حزيران
سنة ١٩٢٥ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الواقع عملاً بالمادة ٣١٩
من اصول المحاكمات الجزائية ورد ما اسلفته مستدعية التمييز بتبابة الجزاء التقدي
اليها . واعادة الاوراق كافة لمحكمة الاستئناف المشار اليها لاجراء المقتضى القانوني
والخرج مع القيمة تسعمائة قرش سوري على من يحكم عليه فيها بعد

الرئيس الاول

يوسف الحكيم

المحاكم المصرية

محكمة الاستئناف الاهلية

حكم صادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

❖ قاعدته القانونية : — الدعوى البوليصة او ابطال التصرفات ❖

من أركان الدعوى البوليصة — أولاً — سوؤ النية — ثانياً — تجرد المدين من أمواله — ثالثاً — اعسار المدين — رابعاً — سوؤ نية المشتري وهذه هي حيثيات الحكم :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً من حيث ان الاستئناف مقبول شكلاً

وحيث ان المستأنفة رفعت هذه الدعوى طلبت فيها بطلان تصرفات زوجها المتأنف عليه الاول بالبيع الى الياس حنا المتأنف عليه الثاني ومن هذا الى امين شارو ويم المستأنف عليه الثالث باعتبار انها صادرة بسوؤ نية اضراراً بحقوقها باعتبارها دائنه وهي الدعوى البوليصة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من القانون المدني

وحيث ان محكمة أول درجة رفضت الدعوى مرنكنة على ان المستأنفة لم تكن أصبحت دائنة وقت صدور البيع الاول من زوجها الى الياس حنا وهو مالا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تسلم به لان التاريخ الذي يصح الاحتجاج به على الغير ليس التاريخ الذي أثبتته المتعاقدان في العقد العرفي بل تاريخ التسجيل في ٤ ابريل سنة ١٩٠١ حالة ان دعوى النفقة كانت مرفوعة منذ فبراير والحكم الصادر نهائياً فيها قضى بها منذ تاريخ رفع الدعوى بخلاف لما ذهب اليه الحكم المسأنف يكون من شأنه صدور البيع في التاريخ الحاصل فيه بالنسبة للغير

(تاريخ التسجيل) أي بين وقت رفع دعوى النفقة والحكم فيها افتراض سوية الزوج البائع

وحيث من جهة أخرى فلا يجب ان يغرب عن البال ان المدعية لم تثبت صراحة ان البيع الذي تطعن فيه قد ترتب عليه تجريد زوجها بل اقتصر على افتراض حالة الاعسار التي وان كانت محتملة الا انه يتعين اثباتها شأنها في ذلك شأن بقية الشروط الجوهرية اللازمة لرفعها مثل هذا الطريق الخطير الاستثنائي من طرق الطعن وهي الدعوى البوليصة

وحيث على الاخص ان اعسار البائع وسوء نيته حتى يفرض ثبوتهما لا يكفيان بل يتعمق ايضا اثبات سوء نية كل من الشاريين المطلوب ابطال التصرف الصادر لكل منهما حالة ان مجرد قرابة الشاري والشاري من باطنه للزوج البائع لا تكفي لاثبات سوء النية فضلا عن انكار قرابة الشاري من الباطن لانه ثابت على الاخص ان المستأنف عليه الثاني سبق له الشراء من الزوج في سنة ١٩١٥ دون ان يطعن أحد في صحة ذلك البيع وحالة ان كلا من المستأنف عليه الثاني والثالث لا يسكنان البلدة المقيم فيها البائع المستأنف عليه الاول ولا يظهر انهما كانا على ادنى علم بحالته المالية وقت الدعوى المرفوعة ضده من زوجته كما ان نشر الزوجة الاعلان بذلك في احدي الجرائد لا يعتبر في مثل هذه الحالة لان بعد الطرفين عن بعضهما في السكن لا يجعل الاعلان كافيا

وحيث بناء عليه وحتى بدون التعرض لبحث ما اذا كانت البيع الصادر من المستأنف عليه الاول قد حصل كما قيل لدفع ديون مستحقة عليه للمستأنف عليه الثاني وهو مالا يوجد دليل عليه الآن فانه يكفي ان المستأنف عليه المدعية أصلا لم تقدم دليلا على توفر الشروط الجوهرية اللازمة لصحة دعواها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في حضور المستأنفة والمستأنف عليه الياس حنا شنوده وغيبة المستأنف عليهما الاول والثالث بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وتأيد الحكم المستأنف والزم المستأنفة بالمصاريف

حكم صادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

❖ قاعدته القانونية : — الغش واغفال أحد الطلبات ❖

ان وقائع الغش تتعلق بموضوع الدعوى فالالتماس المبني على كذب الوقائع ينظر فيه الى حصول المناقشة بشأنه بين الخصوم فاذا تبين منافستهم فيه كان هذا الوجه مرفوضا

اما عن اغفال الحكم في أحد الطلبات فاذا كان المتمسك به قد تركه فلا يلتزم المحكمة في البحث فيه . وهذه هي حيثيات الحكم :

حيث ان الالتماس حائز شكله القانوني وفي ميعاده فهو مقبول شكلا . وبما ان الالتماس مبني على امرين (الاول) الغش ويقول الماتمسون في مذكرتهم ان وقائع الغش تتعلق بموضوع الدعوى كون الماتمس يبني التماسه على كذب الوقائع التي اكدها خصمه وأخذت بها المحكمة لا يقدح فيه لانه يريد اعادة القول في موضوع الدعوى اذ العبرة بالدلة التي يقدمها الماتمس على كذب الوقائع التي بني عليها الحكم . ان قررنا واكدها خصمه واخذت المحكمة بكلامه وبما ان ما يدعيه الماتمسون ليس فيه شيء من الغش والغش الذي يحصل من الخصم ويترتب عليه تأثير في رأي القضاة انما هو مثل ان يقدم الخصم ورقة بغير ان يطلع عليها خصمه فيتربط عليها الحكم في القضية له اما كون بعض البيانات التي في حجة انوقف غير صحيحة ومزورة ودعواه ان الست برده كانت غير سليمة الجسم والعقل فالواقع يكذبهم فقد نظرت ذلك المحكمة وبحثت في قول كل من الطرفين

وحكمت بما رأته

وبما ان الوجه الثاني ان المحكمة اغفلت الحكم في احد طلبات وبما انه مع ذلك فدعوى ان (ورده) معنوه قد نظرتها المحكمة طويلا واطلعت على تقارير الاطباء الدكتور هاملتون ووارنوك وفالاتين واطلعت على الاحكام الخاصة بطلب الحجر عليها وغيرها من الاوراق

وبناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة ٣٧٨ مرافعات حكمت المحكمة بحضور الطرفين بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا والزام رافعته بغرامة اربعمائة قرش والمصاريف و٣ جنية اتعاب محاماه

فهرس عددي الاول والثاني من السنة الثالثة

الموضوعات الحقوقية

- ٣ حق الدولة في التشريع والقضاء
- ٨ القانون ، الحق ، العدالة
- ١٦ الشريعة اليهودية
- ٢٨ قداسة البابا : بحث في الحقوق الدولية
- ٣٣ نظام الارث : القانون المدني الجديد في تركيا
- ٣٥ الضريبة على التركات في تركيا
- ٣٦ المحاكم المختلطة في مصر : لمحة تاريخية
- ٤٤ المحكمة في وضع قوانين الجزاء
- ٤٠ شرح صك الانتداب لسوريا ولبنان

في المحاكم

٥٧ دفاع للاستاذين: محمد سعيد المحاسني وسامي الميداني في قضية نفري البارودي

٧٠ قضية فيليب دودية: امام محكمة جنابات السنين

٧٥ قاضي الصلح

الشرطة

٧٩ الجريمة وتدريب المدارك

٨٤ الاجرام تتجاول المجرمين الروحيه

٨٩ جريمة ملك بلاتاج

٩٢ امبلي لورنس

٩٧ الرجل ذو المائة وجه

٩٩ القاتل هامار

١٠١ فاطمة طويق مخيفه

موضوعات شتى

١٠٣ المؤرخ لبني: في نظر القرن التاسع عشر

١١٠ جمعية الامم: في نظر شيخ اميركي

١١٣ الجرائم والعمل: مستقبل الجناه والبوليس

١١٦ صحيفه من صحف الاجرام السياسي: مقتل السنيور مانيتوتي

١٣٣ السؤال والاقتراح

١٤١ قرارات محكمة التمييز في الآستانه

١٥٣ قرارات محكمة فلسطين العليا

١٥٧ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير

١٧٤ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد السوربي

١٧٨ قرارات محاكم مصر

درر الحکام

شرح مجلة الاحکام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز وبيع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فتزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشئ الكثير عنه في هذه المجلة .



لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تباع النسخة منه بستة قروش على رداة الورق .
وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل نجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبدية وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية بالقدس .

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

رقم التلغراف ٢٨٢

صندوق البريد ٦٦

يافا—فلسطين

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنية مصري او ما يعادله من الفروش السورية
 وخمس عشرة روية

وينخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق
 من افراد البوليس (بدرجة شاو يش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً
 وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حواله على احد المصارف
 واما ضمن تحرير موئن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية
 او الانكليزية اوروياث)

الاعلانات : تخابر بشأنها الادارة



بعض وكلاء المجلة

في دمشق داود افندي ابو العافية صاحب مكتب الصحافة والاعلانات

سوق الحميدية ص ٠ ب ٢٠١

في حلب : جورجى افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية

في حمص : عبد السلام افندي السباعي صندوق البريد ٤٩

في دوما مخايل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان : تقولا افندي الخوري مخايل مالك

في زحلة : يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

البصرة وما جاورها من البلاد العراقية : حسين حسن افندي عبد الصمد

في بغداد : محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات

الديوانية - العراق : علي حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات

في القدس : اسحق افندي الحسيني صندوق البريد ٢٧٠

الوكيل العام المتجول : صالح افندي الحسيني

المخابرات الادارية والتحرير

باسم
مضان البعالي



مدير الادارة العام ووكل صاحب المجلة المنقوش

مساعد رئيس التحرير

فوزي الرحاني

رقم الملف ٢٨٢

صندوق ٦٥

بافا - فلسطين

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنبه مصري او ما يعادله من الفروش السورية
وخمسة عشرة روية

ويخصم الربع لتلامذة المدرس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق
من افراد البوليس (بدرجة شاولش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً
وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حواله على احد المصارف
واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً قديماً من العملة المصرية او السورية
او الانكليزية او رويات)

الاعلانات : تخابر بشأنها الادارة